



قرار إداري

رقم (٧٨) وتاريخ ٣٤/١٢/١٤٣٢هـ

إن محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج .
وبناء على الصلاحيات المخولة له .
وبعد الإطلاع على الفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم
الملكي ذي الرقم (م/ ٥٦) والتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ.
وبعد الإطلاع على المادة الثامنة عشر (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام
الهيئة الصادرة بقرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٢٧/١١/٣) والتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٧هـ.
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- أولاً: اعتماد دليل مؤشرات أداء المرخص لهم وفقاً للصيغة المرفقة.
- ثانياً: اعتماد دليل الحوافز والأهداف وفقاً للصيغة المرفقة.
- ثالثاً: اعتماد دليل تدقيق بيانات مؤشرات أداء المرخص لهم وفقاً للصيغة المرفقة.
- رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه .

والله الموفق ، ، ،

المحافظ

عبدالله بن محمد الشهري

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
إدارة مكتب المحافظ

صادر: قرار إداري (٧٨)

الناشر: ٣٤ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ

المرفقات: ٣ محلد

